

1545

القرار رقم ٤٤ تاريخ ٣٠ تشرين الثاني سنة ١٩٤٥

الهيئة الحاكمة : السادة : الرئيس وفيق القصار والمستشاران اميل صباغه
وبشاره طباع .

تقاعد : القانون الذي يطبق عليه . ضمائم الحرب . مداها علة ناشئة
عن الخدمة .

يصفي التقاعد وفقا للقانون النافذ بتاريخ وفاة الموظف ، على ان المادة ٥٤
من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٣٨ قد اوجبت اعتماد هذا القانون لتصفية
التقاعد الذي لم يصف قبل نشره .

لا تدخل ضريبة الحرب في حساب عدد السنين اللازمة لنوال راتب
تقاعدي انما تؤخذ بعين الاعتبار لتحديد تعويض الصرف او راتب التقاعد .

يعتبر علة ناشئة عن الوظيفة مرض القلب الناتج عن داء المفاصل الذي
اصيب به دركي بسبب قضائه ليلة في الشتاء بكاملها لحراسة الجثة .

تبين ان السيدة فريدة الشويري ومخايل اسعد الشويري الاولى باصالتها عن
نفسها والأتنين بوصيتهما الشرعية على أولاد المرحوم نجم الشويري القاصرين وهم
جوزف وجورج واسعد ورشيد وسامية قدما الى هذا المجلس بتاريخ ٥ كانون الثاني

سنة ١٩٤٤ اعتراضاً على المرسوم رقم ١١٠٦ الصادر في ٨ تشرين الثاني سنة ١٩٤٣ القاضي بمنح عائلة المتوفي نصف مائة تعويضاً عن نصف المرسوم الذي كان يستحقه المتوفي وطلباً الفاء هذا المرسوم والحكم لورثته بمعاش تقاعد وذلك للأسباب الآتية :

اولاً - استناد مضبطة التقاعد التي بني عليها مرسوم تعويضاً عن نصف المرسوم الى المواد ٩ - ١٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ٤ المؤرخ في ٢٧ نوار سنة ١٩٣٢ مع انه صدرت بعده قوانين مختلفة .

ثانياً - عدم اعتبار الوفاة ناشئة عن الخدمة مع ان هذا الامر ثابت بتقارير الخدمة والتقارير الطبية .

ثالثاً - عدم تخصيص معاش تقاعدي رغم ان مدة الخدمة بما فيها ضمائم الحرب تجاوزت بحسب مضبطة التقاعد عشرين سنة .

وتبين ان وكيل الحكومة طلب بلائحته الجوابية المؤرخة في ٨ اذار سنة ١٩٤٤ رد الدعوى لعدم صحة الاسباب المدلى بها اذ لا خطأ في تطبيق القانون لان الوفاة حصلت قبل صدور المرسوم الاشتراعي رقم ٣٣٨ المؤرخ في اول اذار سنة ١٩٤٣ وقد كانت مسببة عن سكتة قلبية أي عن حادث طبيعي لا علاقة له بالوظيفة ولم تبلغ مدة خدمة المورث باستثناء ضمائم الحرب عشرين سنة ،

وتبين ان مستشار الدولة المقرر اجري تحقيقاً استمع فيه الى اقوال معاون قائد الدرك العقيد اسد جمال والى طبيب قيادة الدرك الزعيم بركات .

في الاساس

قانون التقاعد الواجب التطبيق على تصفية حقوق المتوفي التقاعدية

(بما ان حقوق الموظف المتوفي التقاعدية تصفى مبدئياً بحسب القانون المرعي الاجراء تاريخ الوفاة)

(وبما ان وفاة مورث المستدعين حصلت في ٢٩ نوار سنة ١٩٤٢ اي في عهد المرسوم الاشتراعي رقم ٤ الصادر في ٢٧ نوار سنة ١٩٣٢)

وبما ان هذا المرسوم الاشتراعي قد تعدل بالمرسوم الاشتراعي رقم ٣٣٨ المؤرخ في اول اذار سنة ١٩٤٣ الذي اوجب في مادته ٥٤ فقرتها قبل الاخيرة بان تصفى بموجب احكامه حقوق الموظفين الذين تركوا الخدمة ولم تصف قبل نشره ،

(وبما ان حقوق مورث المستدعين صفت بموجب المرسوم رقم ١١٠٦ المؤرخ في

٨ تشرين الثاني سنة ١٩٤٣ اي بعد نشر المرسوم الاشتراعي رقم ٣٣٨ ،
 وبما ان تصنيفها خاضعة لاحكام هذا المرسوم الاشتراعي لا لاحكام المرسوم
 الاشتراعي رقم ٤ كما ورد في مضبطة التقاعد المبني عليها المرسوم المطعون فيه ،
 في عدم حساب ضميمة الحرب في مدة التقاعد

بما ان المرسوم الاشتراعي رقم ٩١ الصادر في ٤ اذار سنة ١٩٤١ الذي شمل
 ضميمة الحرب لرجال الدرك والشرطة نص على ان هذه الضميمة تحسب فقط لتعيين
 مقدار تعويض الصرف او معاش التقاعد ولا تدخل في حساب عدد السنين اللازمة لنوال
 معاش التقاعد

وبما ان عدد سني مورت المستدعين في الخدمة لم تبلغ بمعزل عن ضميمة الحرب
 العشرين سنة كاملة فلا تعطي بحد ذاتها ورتته حقا في معاش تقاعدي .

في وفاة المورث بعلة ناشئة عن الوظيفة

بما ان المادة ١١ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٣٨ نصت على ان المأمور الذي
 يصاب بعلة مقعدة نشأت عن قيامه بالوظيفة ولا يعزى سببها الى اهماله او سوء سلوكه
 يستحق راتبا تقاعديا يختلف بين النصف والثلث بحسب نوع العلة وتجاوز مدة الخدمة
 العشر او العشرين سنة ،

بما ان المادة ١٥ نصت على ان الموظف الذي يتوفى على اثر جراح او حادث او
 مرض اصيب في الاحوال المعينة في المادتين ١١ و ١٣ يخصص لعائلته معاش مساو
 لنصف الراتب الذي كان يستحقه ،

وبما ان مورت المستدعين توفي بحسب تقرير طبيب الدرك المؤرخ في ٥ شباط
 سنة ١٩٤٣ والمربوط بمضبطة التقاعد على اثر سكتة قلبية ناشئة عن داء في عضلات
 وصمامات القلب مسبب عن اصابته سابقا بداء المفاصل الحاد وبنزولات الوافدة اتساء
 وجوده في سلك الدرك ،

وبما ان مورت المستدعين كان كلف بحسب تقرير الضابط نسيب سليم الموجه
 بتاريخ ١٨ كانون الثاني سنة ١٩٤٣ الى قيادة الدرك مهمة التحري في حادث اختفاء رجل
 من كيفون في اوائل سنة ١٩٣٧ وانه بعد جهود كبيرة تمكن من العثور على جثة الرجل
 وامضى الليل بكامله في حراسة الجثة وجمع الادلة واصيب من جراء ذلك بمرض في
 قلبه ،

وبما ان التقارير الطبية وتقارير الخدمة الأخرى المبرزة في الدعوى والمشروعات المدونة في ملف المتوفي الصحي المحفوظ لدى قيادة الدرك تبين ان الامراض التي انتابت المونت وعولج منها معاجزة جراحية وضية تشير الى حصول هذه الامراض في الخدمة ،

وبما ان اقوال المسؤولين من كبار ضباط الدرك المستمعين من قبل مستشار الدولة المقرر تجمع على ان العلة التي توفى بها مورث المستدعين هي نشأة عن مرض تسبب له عن الخدمة ،

وبما ان وفاة مورث المستدعين بهذه الحالة تعطي ورتته حقا في الاستفادة من احكام المادتين ١١ و ١٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٣٨ .
لهذه الاسباب

يقرر :

قبول الدعوى اساسا والغاء مضبطة التقاعد والرسوم المبني عليها بتصفية حقوق مورث المستدعين التقاعدية وايجاب تصفية هذه الحقوق وفقا للمادتين ١١ و ١٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٣٨ .